معا الامة المسلمة فانه اذا زنا بها طوعا او كرها لا يكون
ذلك نقضا لعهده ما لم يا هو على الله ان اتى شيا من
ذلك انتقض عهده فينتقض وكذلك اذا زنا بالحرة الكافرة
طوعا او كرها فانه لا يكون نقضا لعهده ومنها اذا غر الحرة
المسلمة وقال لها انه مسلم فتزوجت به ووطيها فاذا هو
كافر واحترز بذلك عما اذا علمت بانه كافر فانه تزوجه
بها لا يكون نقضا لعهده ويفرق بينهما ومنها ان يطلع
على عورات المسلمين فانه يكون نقضا لعهده والمراد
بعورة المسلمين ان يطلع الحربيين على عورات المسلمين
بكتب يكتبها لهم والعورة الموضع المنكشف الذي للحارس
عليه وعورة العدو ما انكشف له من حاله الذي يتوصل
منه اليهم قال الله تعالى ان بيوتنا عورة وذلك ماخوذ
من عورة الانسان المنكشفة ص وسب نبي بما لم يكفر
به قالوا ليس بنبي او لم يرسل او لم ينزل عليه قران
او تقوله او عيسى خلق محمدا او مسكين محمد يخبركم
انه في الجنة ماله لم ينفع نفسه حين اكلته الكلاب ش
اي ومما يكون نقضا العهد الذمي سبه لمن ثبتت نبوته
عندنا بلفظ لم يكفر الساب به كقوله مثلا لم ينزل
عليه قران او لم يرسل او ليس بنبي او اختلق القران
من قبل نفسه او عيسى خلق محمدا عليه السلام وما
اشبه ذلك واما ما كفر الساب به كقوله لم يرسل الينا
انما ارسل الى العرب وكالشريك والولد ونحوهما فليس
نقضا لان الله اقرهم على مثله ولكن يعزر التعزير

البليغ

البليغ والمراد بما لم يكفر به ما لم نقرهم عليه وبما كفروا به ما
اقررناهم عليه وقوله كليس الخ مثال لما لم يكفروا به
ذكره على وجه التمثيل لان بحث هذه الامور بما
كفروا به كقولهم انه تقول القران والحصر في قالوا
لاهل المذهب وقوله وقتل ان لم يسلم كلام ترجمه
للساب خاصة واما غيره من بقية مسائل النقض
فالامام يخير فيه في واحد من الامور الخمسة السابقة
في قوله كالنظر في الاسرى من قتل او من او فدا
او اسر او ضرب بجزية ولكن ان ترجع جميع مسائل
النقض لكن في الساب يتعين القتل وغيره ان
راى الامام قتله ص وان خرج لدار الحرب واخذ استرق
ان لم يظلموا والا فلا كمحاربته ش المشهور ان الذمي اذا
خرج من دار الاسلام لدار الحرب لغير مظلمة ناقضا ناقضا
نقضه للعهد فاخذناه فانه يسترق وانما يحكم
على الاسترقاق وان كان الامام يخير فيه في بقية
الوجوه المتقدمة في الاسير لرد قول اشهب انه
لا يسترق لان الحر لا يعود الى الرق ابدا ووجه المشهور
ان الحرية لم تثبت له بمنافاة من رق متقدم فلا
تنقض وانما ترك على حاله من الحرية التي كانت عليه
امنا على نفسه وماله بين ظهراني المسلمين بما بذله
من الجزية فاذا امتنع من اداء الجزية لم يحصل له
العوض وكان للمسلمين الرجوع فيه وكان كالحبلي يشتر
بين المسلمين واهل الحرب على شرط فان لم يوفوا